

لا بد من التنويه في البداية الأول أن الصلاحيات الرقابية المعترف بها لمجلس المحاسبة ترتبط بالتحقيق في العمليات المالية التي يعهد بها القانون الى الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، غير أن مجال تدخل مجلس المحاسبة يختلف بحسب ما إذا كان يرمي إلى تقييم ظروف إستخدام وتسيير الأموال العمومية فيكلف تبعا لذلك بإنجاز تقارير تقييمية، حيث يوصف إختصاصه في هذه الحالة بأن إختصاص إداري، أو كما **يصطلح عليه برقابة نوعية التسيير**، كما تنصب رقابة مجلس المحاسبة من ناحية أخرى على التحقيق في وقائع وإصدار قرارات قضائية بشأنها بحيث يتضمن منطوقها جزاءات على كل المخالفات المسجلة بمناسبة تدقيق ومراجعة الحسابات العمومية، أو حتى في حالة تسجيل تأخير في عملية إيداع الحسابات العمومية خلال الأجل المنصوص عليها، وهذا كله تحت طائلة ما **يصطلح عليه الرقابة على الحسابات العمومية**، يضاف إلى ما سبق حالة تبليغه بوجود مخالفات مالية للمقتضيات القانونية والتنظيمية في إطار ما **يصطلح عليه برقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية العمومية**.

وسواء تعلق الأمر بمباشرة مجلس المحاسبة في الجزائر للصلاحيات الادارية أو القضائية، فإن ذلك يمكن أن يترجم في وجود معايير يستند عليها إختصاصه ، بحيث تتعلق بوقت ونوعية وأساليب وموضوع وأهداف وهيئات الرقابة، ويرتكز البحث في تلك المعايير على أساس ما نص عليه المشرع الجزائري في أحكام القانون 20/95 والتعديل الذي لحقه بموجب القانون 02/10 ، كما تستوجب تحليل النصوص الواردة في القانونين السالفين الرجوع إلى بعض النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وسيتم تفصيل ذلك كالاتي:

أولا: المعيار المستند إلى وقت (فترة) تدخل مجلس المحاسبة

طبقا لهذا المعيار، فإن مجلس المحاسبة في الجزائر يعتبر مؤسسة عليا مكلفة بعملية الرقابة البعدية للأموال العامة¹، وهو ما يدل بوضوح على أن مجلس المحاسبة يتدخل لبسط رقابته بعد استنفاد مرحلة تنفيذ الموازنة العامة ، كما يدل من ناحية أخرى أن مجلس

¹ - راجع الفقرة الأولى من المادة 2 من الأمر 20/95 ، مصدر سابق، ص 3.

المحاسبة غير مهية من الناحية القانونية لممارسة رقبته أثناء مرحلة تنفيذ الموازنة، ولا يملك سلطة الرقابة السابقة على عملية تنفيذ النفقات العمومية مثلما هو متبع في بعض الدول، بل يتدخل بعد انقضاء السنة المالية بإلزام الهيئات الخاضعة لرقابته بتقديم حساباتها بصفة دورية².

وإن كنا لا نعتبر من جانبنا أن هذا يعتبر تحجيم وتقليص لدور مجلس المحاسبة ، إلا أننا لا نعتز في ذات الوقت على توسيع نطاق إختصاصه ليشمل الرقابة السابقة على التنفيذ فعلى سبيل المثال يتولى ديوان المحاسبة في المملكة الأردنية القيام بالرقابة على النفقات حتى قبل أن تتم ، ويرى البعض أن مثل هذا الاختصاص كفيل بمنع الفوضى والتلاعب بالمال العام بل الأكثر من ذلك يتولى ديوان المحاسبة في ذات السياق الرقابة التي تسبق إجراء المعاملات، حيث يشترك في عضوية اللجان الحكومية التي تراجع العروض الخاصة بالمشاريع الحكومية، كما يشترك في جميع لجان المشتريات

وعلى أساس ما تقدم نرى ضرورة أن يسلك مجلس المحاسبة الجزائري هذا المسلك بتوسيع مجال رقبته ليشمل الاجراءات السابقة على صرف النفقات والأخذ به في مجال الصفقات العمومية الكبرى ذات الأهمية الوطنية

ثانيا: المعيار المستند إلى نوعية الرقابة التي يتولاها مجلس المحاسبة

حسب هذا المعيار، فإن مجلس المحاسبة يتولى التدقيق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية التابعة للهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات³، فضلا على أن مجلس المحاسبة يراقب نوعية تسيير الهيئات التي تخضع لرقابته للوسائل المادية والأموال العمومية من حيث تسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد⁴، ويتعين على مجلس المحاسبة

² - أمجوج نوار ، مرجع سابق ، ص 78.

³ - راجع الفقرة الثانية من المادة 2 من الأمر 20/95 المعدلة والمنتممة بموجب المادة 2 من الأمر 02/10 المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 5 بتاريخ 2010/09/01، ص 4.

⁴ - راجع الفقرة الأولى من المادة 69 من الأمر 20/95، مصدر سابق، ص 11.

أن يثبت من خلال تحرياته من وجود وملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين⁵

نستشف مما تقدم أن الرقابة التي تدخل ضمن اختصاص مجلس المحاسبة هي رقابة حسابية محاسبية وهو ما يظهر من عبارة " يدقق " ، كما أنها رقابة تقييمية وهو ما يظهر من عبارة يقيم شروط استعملها، كما أنها رقابة المطابقة ، والتي تعني وجوب التحقق من مدى مطابقة التصرف المتعلق بالآثار المالية للقانون بمعناه الواسع ، وهو يتضمن رقابة الشكل التي تهتم بصفة العضو أو الهيئة التي صدر عنها التصرف، ورقابة الموضوع التي تهتم بطبيعة التصرف ومضمونه⁶.

ولا يقتصر الأمر على رقابة المطابقة ، بل تمتد رقابة مجلس المحاسبة كذلك الى رقابة الأداء وهو ما يستفاد من عبارة " ملائمة وفعالية " ، فهذا النوع من الرقابة لا يهتم فقط بمراقبة مظاهر معينة من الادارة ، بل أنه يراقب جميع أوجه نشاطها، ومن ضمنها التنظيم والنظم الادارية، فهو ينصب على تقييم مردودها من حيث التأكد من إدارة المال العام، وكذا من تحقيق الأهداف المقررة لأنشطة الحكومة بأبعاده المتمثلة في تقييم كفاءة التنظيم وسير العمليات المالية ، ومدى فعالية النشاط المالي في تحقيق تلك الاهداف⁷.

ثم إن ما يقف وراء اللجوء لرقابة الأداء هو " الضرورة العملية بما يمكن من تقييم مدى إدارة واستخدام الموارد المتاحة بكفاءة ووفق طرق إقتصادية ملائمة ، وبأقل كلفة ممكنة لتنفيذ الخطط والأهداف الموضوعية في إطار السياسة العامة للدولة والخطط التنموية المعتمدة مع كشف أسباب ضعف الكفاءة أو الاسراف أو سوء استغلال الموارد المتاحة ووضع الاقتراحات التي تعالجها، وبالتالي فاعتماد رقابة الأداء يساهم في تطوير أداء

⁵ - راجع الفقرة من المادة 69 المستحدثة بموجب الأمر 02/10 ، مصدر سابق ، ص 6.

⁶ - أنظر بخصوص هذا المعنى: عبد العزيز عدة ، (اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر) ، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، عدد 32، ديسمبر 2012، ص 156.

⁷ - محمد ياسين الرحاحلة ، (دور قانون ديوان المحاسبة في المحافظة على الأموال العامة في المملكة الأردنية الهاشمية في ظل التغييرات المعاصرة)، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 02، عدد 2، 2006، ص 282.

العاملين وأنظمة العمل من خلال ما يتم تشخيصه من نقاط خلل فيها ، فضلا على التأكد من أن الأعمال تنفذ بدرجة معينة من الكفاءة"

ومن المهم أن نشير إلى أن رقابة الأداء التي يتولاها مجلس المحاسبة على النحو المتقدم ترتبط فقط بصلاحياته الادارية في مجال تقييم نوعية التسيير، والتي تتوج بتقديم ورفع توصيات واقتراحات من أجل تحسين أداء عمل الهيئات الخاضعة لرقابته، وعليه فهي لا تتعلق بممارسة مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية بوصفه جهة تصدر عقوبات مالية.

ثالثا: المعيار المستند إلى أهداف الرقابة التي يتولاها مجلس المحاسبة

بين المشرع الجزائري أن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها تهدف الى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية⁸،

وقد توسعت أهداف مجلس المحاسبة من الناحية التشريعية من خلال القانون 02/10 حيث منحه المشرع مكنة المساهمة في مجال إختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته الادارية والقضائية في تعزيز والوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو التي تضر بالأموال والاموال العمومية⁹.

ولعل مسعى المشرع الجزائري من وراء توسيع الأهداف التي يصبو مجلس المحاسبة لتحقيقها على النحو السابق، يجعل منه هيئة دستورية معول عليها لمكافحة صور الفساد المالي تضاف إلى باقي الهيئات الأخرى التي ينشئها الدستور ويعترف لها المشرع بمثل هذا الدور. ويأتي توجه المشرع الجزائري في هذا الصدد مسائرا لانضمام الجزائر إلى اتفاقية

⁸ راجع الفقرة الثالثة من المادة 2 من الأمر 20/95 المعدلة والمتممة بموجب الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون

02/10 المعدل والمتمم للأمر 20/95 ، مصدر سابق، ص 4.

⁹ راجع الفقرة الرابعة المستحدثة بموجب المادة 2 من الأمر 02/10 المعدل والمتمم للأمر 20/95 ، مصدر سابق، ص

الامم المتحدة لمكافحة الفساد، وما تبعه من إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 والذي تم تعديله سنة 2010¹⁰.

رابعاً: المعيار المستند إلى الهيئات الخاضعة للرقابة التي يتولاها مجلس المحاسبة

عرف موقف المشرع الجزائري تطوراً ملحوظاً بخصوص المجال الذي تمتد إليه رقابة مجلس المحاسبة بالنسبة للهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، فمن خلال القانون رقم 32/90 كانت رقابة مجلس المحاسبة تقتصر على شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية والجماعات الاقليمية دون ما سواها¹¹.

إلا أنه توسع مجال رقابته في ضوء القانون 20/95 لتشمل فضلاً على الرقابة على ميزانية الدولة (الهيئات المركزية)، والجماعات الاقليمية، المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية¹² وكذلك المرافق العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والتي تكون أموالها ومواردها كلها ذات طبيعة عمومية¹³.

كما أصبح مجلس المحاسبة مؤهل بموجب القانون 02/10 لممارسة رقابته حتى بالنسبة للشركات والمؤسسات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الاقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو حتى سلطة قرار مهيمنة¹⁴.

¹⁰ - أنظر:

- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004 المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك بتاريخ 31/10/2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 26 بتاريخ 25/04/2004 ، ص 12.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 بتاريخ 08/03/2006. المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 بتاريخ 01/09/2010، ص 16.

¹¹ - راجع المادة 8 من القانون 32/90 ، مصدر سابق، ص 1691.

¹² - راجع: المادة 7 من الأمر 20/95 ، مصدر سابق ، ص 4.

¹³ - راجع: المادة 8 من نفس المصدر.

¹⁴ - راجع: المادة 8 مكرر المستحدثة بموجب القانون 02/10 المعدل والمتمم للأمر 20/95، مصدر سابق ، ص 4 =

فضلا على ذلك تخضع لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات المسيرة للنظم الاجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية¹⁵، واللافت هو أن المشرع الجزائري استثنى وأخرج بشكل صريح وقاطع بنك الجزائر من مجال رقابة مجلس المحاسبة¹⁶

مما تقدم يتبين أن المشرع حافظ على الدور التقليدي لمجلس المحاسبة في رقابته على ميزانية الدولة والجماعات المحلية انطلاقا من النصوص القانونية الخاصة التي تؤكد على اختصاصه في هذا الشأن¹⁷.

كما أن توسيع مجال الرقابة الى المؤسسات الصناعية والتجارية والهيئات المسيرة لنظم التأمين والتي تعتبر مؤسسات اقتصادية بمفهوم القانون¹⁸، يعتبر في نظرنا مسعى ضروري لإحكام الرقابة على أنشطتها المالية بصورة دورية ومنتظمة في إطار التصدي لكل مظاهر الفساد المالي التي أثبت الواقع أنها تمس أكثر ما تمس المؤسسات الاقتصادية العمومية ، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل حتى إذا تنازلت الدولة في إطار خصوصية المؤسسات العمومية يبقى مجلس المحاسبة محتفظا بأحقية في رقابة المصالح العمومية ولو تعلق الأمر بالجانب غير المادي أو بالأحرى الجانب الاداري في التسيير.

=نشير في هذا الصدد أن هذه المادة كانت موجودة بنفس الصيغة في ظل القانون 20/95 من خلال المادة 8 ، ولكن التغيير الذي لحقها بموجب القانون 02/10 يتعلق بإضافة عبارة " سلطة قرار مهيمنة " وهو استدراك نراه في محله ، مع إحالته للتتظيم بيان كيفية تطبيقها علما أنه لم يصدر لحد الآن المرسوم التنفيذي المتعلق بها.

¹⁵- راجع: المادة 10 من القانون 20/95 ، مصدر سابق ، ص 4.

¹⁶- راجع: الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون 20/95 المستحدثة بموجب المادة الثالثة من القانون 02/10 ، مصدر سابق، ص 4.

¹⁷- أنظر على سبيل المثال :

- المادة 210 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 37 بتاريخ 2011/07/03 ، ص 4.

- المادة 175 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، بتاريخ 2012/02/29، ص 5.

¹⁸- وذلك حسب أحكام القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2 بتاريخ 1988/01/13، ص 37.

أما بخصوص مسوغات إخراج بنك الجزائر من مجال رقابة مجلس المحاسبة ، فمرده إلى كون أن بنك الجزائر مؤسسة يتمتع بالاستقلالية التي تسمح له برسم وتقييم السياسة النقدية دون تدخل حتى من طرف الحكومة، ولا يخضع للتسجيل في السجل التجاري¹⁹. هذا وقد أقر المشرع الجزائري بشكل صريح من خلال القانون 04/10 المعدل والمتمم للأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض أن بنك الجزائر لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية²⁰. أما بخصوص طبيعة الجهة التي تراقب أصول وخصوم بنك الجزائر فهي حسب قانون النقد والقرض 11/03 تتمثل في هيئة مراقبة غير مستقلة تنشأ لدى بنك الجزائر وتكلف بوظيفة مزدوجة الأولى تتمثل في حراسة مصالح البنك، والثانية في مراقبة عمليات البنك والتدقيق فيها²¹.

ولكن ما سبق ذكره لا يمنع مجلس المحاسبة من بسط رقابته على أنواع أخرى من البنوك التجارية العمومية وهي: (البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية)، ويغلب على الرأسمال الاجتماعي لهذه البنوك أنه يتم تمويلها بمساهمة أموال عمومية من الخزينة العمومية ، وعلى إثر ذلك يؤهل مجلس المحاسبة بالاعتماد على معيار المال العام رقابته على البنوك التجارية العمومية التي تأخذ شكل

¹⁹- راجع في هذا الخصوص : فتان الطيب، بوشنتوف نوال ، (أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر) ، المجلة المغربية للاقتصاد والمناجمنت ، جامعة معسكر، المجلد 4، العدد 2 ، سبتمبر 2017 ، ص ص 101، 104.

²⁰- أنظر: المادة الثانية من القانون 04/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03 المؤرخ في 16/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، بتاريخ 01/09/2010، ص 11.

²¹- للمزيد من التفاصيل حول اختصاصات وطبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة المحاسبية البعيدة لبنك الجزائر راجع:

- محمد ضويفي ، المركز القانوني للبنك المركزي ، أطروحة دكتوراه حقوق في القانون الخاص ، كلية الحقوق ،

جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 158 وما بعدها.

الشركات ذات الأسهم التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية مساهمة بأغلبية رأسمالها، وهذا ما أكده مجلس المحاسبة في تقريره الذي أعده وصادق عليه بتاريخ 3 ماي 1998.²²

خامسا: المعيار المستند إلى موضوع ومادة الرقابة التي يتولاها مجلس المحاسبة

تناول المشرع الجزائري بشكل مجمل موضوع الرقابة التي تدخل ضمن إختصاص مجلس المحاسبة معتبرا أن المجلس مؤهل للتدقيق في شروط إستعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق إختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها²³ ، كما أن المجلس يتدخل لمراقبة كفاءات إستعمال الاعتمادات المالية المعنوية في الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الأخرى الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة متى كانت في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية²⁴.

فضلا على أن المجلس يتدخل لمراقبة إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ الى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الانسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية بمناسبة الحملات التي تجرى بعنوان التضامن الوطني²⁵.

وبذلك يتبين أن رقابة مجلس المحاسبة تركز على أساس فحص الميزانية العمومية المكونة من باب الموارد وباب الانفاق، في الوقت الذي نلاحظ فيه أن المشرع الجزائري إستعمل بشكل صريح اصطلاح الموارد دون أن يصرح في الوقت ذاته بعناصر ومكونات هاته الموارد، وشمول الرقابة في هذه الحالة جانب الإيرادات يهدف إلى التثبيت من القيام

²² - لمزيد من التفاصيل راجع : بن زيان سعادة ، مرجع سابق ، ص ص 219 ، 220.

²³ - راجع الفقرة الثانية من المادة 2 من الأمر 02/10 المعدل والمتمم للأمر 20/95 ، مصدر سابق ، ص 4.

²⁴ - راجع المادة 12 من الأمر 20/95 ، مصدر سابق ، ص 4.

²⁵ - راجع المادة 13 من نفس المصدر.

بتحصيل سائر الموارد العامة وبخاصة الضرائب ، وأن ما تم تحصيله قد تم توريده فعلا إلى الخزينة²⁶، وبالرجوع إلى نطاق الموارد المعترف بها في التشريع الجزائري نجدها تتضمن²⁷:

- 1- الإيرادات المتحصل عليها من الاخضاعات مهما كانت طبيعتها، وكذا من حاصل الغرامات.
- 2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة.
- 3- مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى.
- 4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى.
- 5- مختلف حواصل الميزانية.
- 6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة.
- 7- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا.
- 8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسيقات وتوظيف أموال الدولة.

أما بخصوص باب الانفاق، فالمشرع لم ينص عليه بشكل صريح، ولكن يفهم ضمنا من عبارة " **يدقق في شروط إستعمال.....، وتسيير الأموال العمومية.....**"، الواردة ضمن نص المادة الثانية من الأمر 20/95.

تجب الإشارة في هذا الصدد أن المقصود بالنفقات هنا هو النفقات العامة والتي تتميز بخصائص تميزها عن النفقات الخاصة ، وتعرف النفقة العامة بأنها مبلغ من المال يغلب عليها الطابع النقدي يقوم بإنفاقه شخص معنوي عام بهدف تحقيق نفع عام يتعلق يتعلق بأهداف الدولة العامة الاقتصادية والاجتماعية والأساسية²⁸

²⁶- طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل، العراق ، بدون سنة النشر

وراجع بخصوص أهداف وأنواع الرقابة على الإيرادات : جمال فالح علي الدليمي ، الضوابط الدستورية والقانونية للرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة من باب الإيرادات، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2010، ص 51.

²⁷- أنظر المادة: 15 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، بتاريخ 2018/09/02.

²⁸- راجع في هذا الصدد : محمد خير العكام ، المالية العامة 1(الإيرادات والنفقات)، منشورات الجامعة الافتراضية السورية: الجمهورية السورية، 2018، ص 33. / بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم (دراسة حالة قطاع التربية

وتتضمن النفقات أعباء ميزانية الدولة تبعا للطبيعة الاقتصادية الأبواب التالية²⁹:

- 1- نفقات المستخدمين.
- 2- نفقات تسيير المصالح.
- 3- نفقات الاستثمار.
- 4- نفقات التحويل.
- 5- أعباء الدين العمومي.
- 6- نفقات العمليات المالية.
- 7- النفقات غير المتوقعة.

ومهما يكن من أمر فإن الرقابة التي يتولاها مجلس المحاسبة وفقا لما تقدم ذكره، إنما تتحقق قانونا وحسب حدود إختصاصه في المرحلة اللاحقة على تنفيذ الموازنة العامة، وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لما يتعلق الأمر بالرقابة على الموارد فلا يتسنى لمجلس المحاسبة أن يبسط رقابته عليها بغرض التأكد من صحة اجراءات التحصيل إلا بعد دخول الميزانية حيز التنفيذ واستكمال أوجه الانفاق العادية وغير العادية.

سادسا: المعيار المستند الى أساليب الرقابة التي يتولاها مجلس المحاسبة

نصت المادة 14 من الأمر 20/95 على أن يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان أو فجائيا ، أو بعد التبليغ ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع ، وبصلاحيات التحري ...

نلاحظ أن عبارة على "..... أساس الوثائق المقدمة... " تفيد أنها أسلوب يرتبط بما يقوم به مجلس المحاسبة من عمليات التحقيق إزاء رقابته الدورية والشاملة على الحسابات العمومية في حالة تقديمها إليه، كما يحق له أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من

الوطنية بالجزائر 1980-2008)،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة تلمسان،

2011/2010، ص ص 10، 11، 12.

²⁹- أنظر : المادة 29 من القانون العضوي 15/18 ، مصدر سابق، ص 12.

شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته³⁰

مع ضرورة مراعاة أنه إذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إنشاؤها الى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة إتخاذ كل الاجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق، أو المعلومات، وبناتج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها³¹.

أما عبارة ".....في عين المكان..." فهي وضعية استثنائية تسمح لقضاة مجلس المحاسبة في إطار ممارستهم للمهام المسندة إليهم حق الدخول للمحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات اللجوء إلى هذا الأسلوب³².

يفهم من ذلك أن مجلس المحاسبة يؤدي دوره الرقابي داخل مكاتب الدوائر التابعة له، أو في مكاتب الهيئات الخاضعة لرقابته إذا تطلبت الظروف ذلك، ويتعين على تلك الهيئات والمؤسسات أن تهيئ المكان اللازم لقضاة وموظفي مجلس المحاسبة.

أما عبارة ".....فجائيا أو بعد التبليغ...."، فهما أسلوبان ضروريان لممارسة الرقابة الادارية والقضائية التي يقوم بها مجلس المحاسبة ضمن الاختصاصات المخولة إليه، حيث يستوي أن يتدخل بشكل تلقائي، وهذا وضع خاص، كما يستوي أن يتدخل بعد تبليغه وإخطاره، وهي الحالة التي تتحقق بالنسبة لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية العمومية، والتي سوف يتم التفصيل فيها لاحقا. وفي كل الأحوال يحتفظ مجلس المحاسبة بسلطة الاطلاع والتحري، حيث يحق له الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها³³.

³⁰ - راجع الفقرة الأولى من المادة 55 من نفس المصدر، ص 9.

³¹ - راجع الفقرة الثانية من المادة 59 من نفس المصدر، ص 10.

³² - راجع المادة 56 من الأمر 20/95، مصدر سابق، ص 9.

³³ - راجع الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 55 من الأمر 20/95 ، مصدر سابق ، ص 9.